الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع العماني

Criminal Protection of Cultural Heritage in Omani Legislation

صابرين جابر محمد

جامعة ظفار – سلطنة عمان

sabrin.jaber@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/23 تاريخ القبول: 2024/04/19 تاريخ النشر: 2024/04/30

ملخص:

لا شك أن التراث الثقافي له أهمية حيوية لكافة المجتمعات البشرية، كما أنه أحد عناصر البيئة، فكل ما خلقته البشرية عبر العصور يستحق الحماية لأنه يعبر عن هوية مجتمعها وإرثها عبر العصور التاريخية. ونظرا لأهمية التراث الثقافي، فإن التشريع ضروري لحماية هذا التراث التاريخي والثقافي. وهي تعبر عن جوهر الهوية الوطنية لكل مجتمع، وتعتبر الحماية الجنائية من أهم آليات الرد على الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي من خلال فرض العقوبات على الجرائم المرتكبة.

ومن أجل حماية التراث الثقافي للبلاد، أصدر المشرع العماني قانون حماية التراث الثقافي وفقا للمرسوم السلطاني رقم 35 / 2019 المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 41 / 2020. وقبل ذلك، تم أيضًا تجريم أشكال معينة من انتهاكات الممتلكات الثقافية. وينظم هذه التركات قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 / 2018.

كلمات مفتاحية: التراث الثقافي؛ التراث المادي؛ التراث غير المادي؛ الهوية الوطنية؛ الآليات الجزائية

Abstract:

There is no doubt about the utmost importance of cultural heritage for all human societies, as it represents one of the elements of the environment. Everything produced by humans throughout the ages is worthy of protection because it reflects the identity of their society and its heritage over different historical eras.

Due to the significance of cultural heritage, it was necessary to have legislation that works to protect these historical and cultural legacies. Such protection is considered essential for preserving the national identity of each society. Criminal protection is one of the most important mechanisms that address criminal behavior that constitutes an assault on cultural heritage, through the imposition of penalties for such criminal acts.

In order to preserve the national cultural heritage, the Omani legislator issued The Law for the Protection of Cultural Heritage, issued by the Royal Decree No. 35/2019, amended by the Royal Decree No. 41/2020. Prior to that, some forms of aggression against cultural heritage were criminalized in the Omani Penal Code, issued by the Royal Decree No. 7/2018.

Keywords:
cultural heritage, tangible heritage, intangible heritage, national identity,The Criminal Mechanisms.

مقدمة

يعتبر التراث الثقافي جزءاً لا يتجزأ من البيئة وأحد العناصر التي يجب حمايتها وحمايتها من التلف، وهو يمثل القيمة الحقيقية للتعبير عن الهوية الوطنية بل وتطويرها. التراث الثقافي هو ذاكرة الحضارات، يتعرف من خلاله على مبتكرات الحضارات السابقة ويربطها ببعضها البعض.

فاهتمام الدولة بتراثها بكل أنواعه سواء ما كان منه مادي، أو غير مادي يعد ربطاً للأجيال الحالية بالأجيال السابقة والحضارة الحالية بالحضارات السابقة، وإيماناً بأن ذلك سيصبح ركيزة لتنمية الهوية الوطنية للأجيال الحالية، وكذلك للأجيال المستقبلية، لأن التراث الثقافي لا يمثل قيمة مادية فحسب وإنما يمثل قيمة معنوية.

وفي سبيل الحفاظ على التراث الثقافي فقد ضمن المشرع العماني قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم2018/7 نصوصاً لحمايته، كما أصدر المشرع قانون حماية التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/35 والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/41

ويعد الاهتمام بالحفاظ على التراث الثقافي من أكثر الأمور التي اهتمت بها سلطنة عمان منذ بداية عصر النهضة المباركة إلى أن أصبح من أولويات رؤية عمان .2040

أهمية البحث

يعتبر التراث الثقافي تعبيراً عن حضارة المجتمع وهويته والتي تعد موروثاً إنسانياً يجب الحفاظ عليه؛ إلا أن هناك بعض صور السلوك الإجرامي التي تهدد سلامة ذلك التراث لذلك كان لابد من إلقاء الضوء على أهمية التراث الثقافي وصور الاعتداء عليه التي تمثل في حقيقتها اعتداء على البيئة.

اشكالية البحث

تبدو اشكالية البحث من خلال التساؤل التالي كيف يمكن الحفاظ على التراث الثقافي في ظل كافة التغيرات المجتمعية وفي ظل كافة التطورات الحالية لاسيما في عصر الثورة الصناعية الرابعة والتطور التكنولوجي الهائل؟ وهل استطاع المشرع العماني بالفعل حماية التراث العماني من خلال التشريعات الحالية؟

تساؤلات البحث

1- ما هو التراث الثقافي

2- ما أنواع التراث الثقافي

3- ما الآليات الجزائية التي واجه بها المشرع العماني صور الاعتداء على التراث الثقافي

4- هل العقوبات التي أفردها المشرع العماني على صور الاعتداء على التراث الثقافي كافية.

أهداف البحث

1- يهدف إلى بيان أهمية التراث الثقافي كموروثاً حضارياً ممتداً منذ القدم.

2- بيان خطورة التعدي على التراث الثقافي.

3- إلقاء الضوء على بعض صور التعدي عليه.

4- بيان دور المشرع العماني في مكافحة جرائم التعدي على التراث الثقافي.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لوصف سياسة المشرع العماني في وضع القواعد والأحكام لحماية التراث الثقافي، كما اتبع البحث كذلك المنهج التحليلي والذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي اعتمد عليها المشرع في وضح الآليات الجزائية لمنع أو الحد من الاعتداء على التراث الثقافي.

خطة البحث

يحتوي البحث على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي، والذي يحتوي على مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي

المطلب الثاني: سياسة المشرع العماني في حماية التراث الثقافي

المبحث الثاني: الآليات الجزائية لحماية التراث الثقافي في التشريع العماني

المطلب الأول: أحكام التجريم على التعدي على التراث الثقافي في التشريع العماني.

المطلب الثاني: أحكام العقاب على التعدي على التراث الثقافي في التشريع العماني.

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي

يتناول هذا المبحث التعرف على مفهوم التراث الثقافي من خلال تعريفه سواء من الناحية اللغوية، والفقهية، و القانونية، كما يوضح السياسة التشريعية لحماية التراث الثقافي من صور السلوك الاجرامي المختلفة التي تمثل تعدياً عليه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي وأنواعه

يتناول هذا المطلب مفهوم التراث الثقافي بتعريفه سواء من الناحية اللغوية، أو الناحية الفقهية أو الناحية القانونية وذلك على النحو التالي: –

أولاً: تعريف التراث الثقافي

1– التعريف اللغوي للتراث الثقافي

مصطلح التراث الثقافي مكون من كلمتين هما التراث، والثقافة؛ والتراث من الفعل (ورث) وأصلها ورث يرث ورثاً، ويقال توارث القوم أي ورث بعضهم بعضا، وذكر علماء التفسير في قوله تعالى " وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ ...."[1] أي الميراث، حيث ورد في معجم الرائد بأن التراث من (ورث) أي ما يخلفه الميت لورثته، ويأتي كذلك بمعنى، ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون ونحوها من جيل إلى جيل[2].

أما الثقافة فمن الفعل الثلاثي ثقف ويقال ثَقِفَ الشيءَ وهو سرعة التعلم ، ثَقَفَ صَاحِبَهُ : غَلَبَهُ فِي الخُدْعَةِ وَالْمَهَارَة ثقَّف الشيءَ: أقام المُعوَجَّ منه وسوّاه، ثقَّف الإنسان: أدّبه وهذبه وعَلَّمه[3].

2– التعريف الفقهي للتراث الثقافي

يعد التراث الثقافي كماً معرفياً تراكمياً يعبر عن تجارب الانسان ولولا تلك التجارب لما وصلت البشرية في حضاراتها المتعاقبة الى ما صلت إليه من تقدم[4]

[1] سورة الفجر، الآية رقم (19)

[2] راجع معجم الرائد، ومعجم اللغة العربية المعاصر في تعريف التراث عبر الموقع الالكتروني:
https://www.maajim.com/dictionary/%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB

[3] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9/

[4] على بن سعيد الريامي وناصر الصقري، التراث الثقافي العماني والتنمية المستدامة، مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجل د13، العدد 1، اصدار خاص، ص 67

ويرتبط تعريف التراث الثقافي بالهوية الوطنية حيث ان الهوية مأخوذة من "هو" بمعنى جوهر الشيء وحقيقته، وتأتي بمعنى التفرد فهي كالبصمة للإنسان يتميز بها عن غيره، واصطلاحاً تعني الهوية "جملة العلامات والخصائص المختلفة تستقل بها الذات عن الآخر وبغياب هذه العلامات والخصائص تغيب الذات وتذوب في الآخر وبحضورها تحضر"

فعلاقة التراث بالهوية من منطلق أن التراث يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع حيث يتعرف بها الناس على ثقافة شعب من الشعوب[1]، كما عرف التراث الثقافي بأنه " مجموعة المباني والمواقع ذات قيمة تاريخية وجمالية، وأثرية، وعلمية ،وانثولوجية، وانثربولوجية التي ورثها الجيل الحالي من الأسلاف ولها قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها ان تلفت او فقدت"[2]

3– التعريف القانوني

عرف المشرع العماني التراث الثقافي بالمادة الأولى من قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/35 الفقرة (ز) واعتبره كل ما يتميز بالأهمية التراثية سواء كان مادي أو غير مادي وشمله كذلك الآثار والمدن التاريخية وكذلك اللغات"[3]وعرف الأهمية التراثية واعتبرها كل ما يعبر عن قيمة معنوية من الناحية الفنية او العلمية او الأدبية أو الثقافية وغيرها من النواحي المختلفة التي عددها المشرع العماني[4]

وبذلك فهو يشتمل على الآثار والتي عرف المشرع العماني الأثر بالفقرة (ص) من المادة الأولى واعتبره كل ما له أهمية تراثية ثقافية، سواء أنتجه الإنسان أم أنه من نتاج الطبيعة، ويرجع تاريخ وجوده إلى ما قبل مائة عام.

ثانياً: أنواع التراث الثقافي

حدد المشرع العماني أنواع التراث الثقافي بما أورده بالمادة (7) من قانون التراث الثقافي رقم 2019/35 بما يلي: ""يعد جزءا من التراث الثقافي العماني ما يأتي: أ – كل تراث ثقافي موجود على أراضي السلطنة، ما لم تثبت ملكيته لدولة أخرى. ب – التراث الثقافي الذي يبتدعه العمانيون خارج أراضي السلطنة.

ج – التراث الثقافي الذي يبتدعه غير العمانيين المقيمون في السلطنة إقامة دائمة، وفق ما يقرر الوزير أهميته للسلطنة.

د – التراث الثقافي المنقول الذي يكتشف في السلطنة، ويتم نقله إلى الخارج.

هـ – كل ما يقرر الوزير اعتباره تراثا ثقافيا ذا أهمية للسلطنة"

---

[1] علي بن سعيد الريامي، المرجع السابق، ص64

[2] تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، 2007، ص 255

[3] المادة (الأولى/ ز) من قانون التراث الثقافي رقم 2019/35 " كل ما له أهمية تراثية ثقافية، مادياً كان أو غير مادي، بما في ذلك الآثار والمدن التاريخية والقرى التقليدية والحارات القديمة والآداب واللغات"

[4] المادة (الأولى/ و) من قانون التراث الثقافي " "بأنها" كل قيمة معنوية استثنائية من وجهة النظر الفنية أو العلمية أو الأدبية أو الجمالية أو الثقافية أو الأثرية أو السياحية أو المرتبطة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم التقنية والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الشخصيات الوطنية من السياسيين والمفكرين والأدباء والعلماء والفنانين والأحداث المهمة التي مرت بها السلطنة

ويمكن تقسيم التراث الثقافي الى نوعين رئيسيين هما: التراث المادي، والتراث غير المادي

1- التراث الثقافي المادي

وبحسب ما جاء في ميثاق أثينا 1931 فإن التراث الثقافي المادي يشمل " الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني العمرانية والفنية منها أو التاريخية الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب المهمة ،والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها، ومن الممكن ادراج التراث المغمور تحت الماء ضمن أنواع التراث الثقافي المادي"[1]

وقد عرف قانون التراث الثقافي العماني التراث الثقافي المغمور بالمياه بالفقرة (م) من المادة الأولى بأنه ذلك التراث المادي الناتج عن فعل الانسان وظل مغمورا بالمياه بصورة جزئية او كلية لمدة زمنية لا تقل عن المائة عام، وقد عرف المشرع العماني التراث المادي بالفقرة (ي) من المادة الأولى من قانون التراث الثقافي بأنه: "التراث الثقافي الملموس، الثابت أو المنقول"

وأما عن التراث الثابت فقد عرفه المشرع العماني بأنه " كل تراث ثقافي مادي مستقر في حيزه، ثابت فيه، يتعذر نقله دون تلف أو تغيير في هيئته، سواء أكان على سطح الأرض أم في باطنها"[2]

كما عرف التراث المنقول بأنه" كل تراث ثقافي مادي يمكن نقله من مكان لآخر"[3].

وقد أوضح المشرع العماني ما يعد من التراث المنقول بالمادة (8) من قانون التراث الثقافي بأنه حيث اشترط ان يكون له أهمية ثقافية.

وهو" مجمل الابداعات الثقافية التقليدية والشعبية المنبثقة عن جماعات ما والمنقولة عبر التقاليد مثل اللغات والقصص، والحكايات، والفنون الشعبية، والرياضات التقليدية والآكلات الشعبية، والصناعات الحربية التقليدية

[1] علي الريامي المرجع السابق ص67، راجع في تعريف التراث الثقافي المادي: محمد سويلم، و محمد سعد بو حادة، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد5، 2018، ص 243

[2] الفقرة (ي) من المادة الأولى من قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم35/ 2019 المعدل بالمرسوم السلطاني رقم2020/41

[3] الفقرة(ل) من المادة الأولى من قانون التراث الثقافي السابق الإشارة إليه.

وغيرها"[1]، حيث يعبر التراث الثقافي غير المادي عن التفاعلات الاجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والازمنة السالفة الى يومنا هذا[2]

وقد عرفه المشرع العماني بأنه" التراث الثقافي غير الملموس، ويشمل الممارسات أو العادات أو التقاليد أو أشكال التعبير أو المعارف أو المهارات، وما يرتبط بها من آلات أو قطع أو مصنوعات أو فضاءات ثقافية، المتوارث جيلا عن جيل، وتبتدعه الجماعات أو المجموعات او الأفراد[3]

والحفاظ على التراث الثقافي بأنواعه يعد حفاظا على ذاكرة الحضارة، كما يمثل مصدرا اقتصاديا هاما للبلاد لذلك لابد من الحفاظ عليه وحمايته من أي مساس حيث يتجه السياح من شتى انحاء العالم لمشاهدة المعالم الأثرية التراثية [4]

المطلب الثاني: سياسة المشرع العماني في الحفاظ على التراث الثقافي

وضع المشرع العماني سياسة للحفاظ على التراث الثقافي من المساس به أو التعدي عليه فأوجب الالتزام ببعض الإجراءات كما حظر من القيام ببعض الأفعال التي اعتبرها المشرع العماني بمثابة من صور التعدي على التراث الثقافي على النحو التالي[5]:

أولاً: سياسة الالزام

تتضح سياسة الإلزام التي اعتنقها المشرع العماني من خلال بعض النصوص القانونية الواردة بقانون حماية التراث الثقافي رقم 2019/35 فمثلا المادة (17) نصت على ان "يلتزم المرخص له بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بالضوابط والإجراءات، ومسك السجلات التي تحددها اللائحة".

وبموجب المادة (21) ألزم المشرع العماني المرخص له بتشغيل أو استثمار التراث الثقافي بما تصدره من قرارات من خلال اشرافها على عمله.

ويبدو كذلك الحال فيما نصت عليه المادة (٥٥) حيث أوجبت على أي شخص عثر على اثار او ما يدل على وجود تراث ثقافي التوقف فورا عن الاعمال الانشائية التي يقوم بها خلال 48 ساعة

كما ألزم المشرع العماني مالكي المباني التراثية بموجب المادة (56) القيام بالأعمال اللازمة لصيانتها والحفاظ عليها[1].

---

[1] على الريامي، المرجع السابق، ص67

[2] حمزة وهاب، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد5، عدد2022،1، ص769

[3] الفقرة (ن) من المادة الأولى من قانون التراث الثقافي السابق الإشارة إليه.

[4] جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، 1426هـ، 2005م، ص 77

[5] راجع في نفس المعنى: خولة عرعار، الحماية الجنائية للآثار، جامعة تبسة، ماستر، 2015/2014، ص6

أوجب المشرع العماني بموجب المادة (65) من قانون التراث الثقافي على المالك أو الحائز للتراث الثقافي تمكين موظفي الوزارة من ذوي صفة الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتهم.

ثانياً: سياسة الحظر

اعتنق المشرع العماني سياسة الحظر من القيام ببعض الأفعال، أو الامتناع عن بعض الأفعال والتي اعتبر المشرع مخالفتها تمثل سلوكاً اجرامياً يمثل اعتداءًا على التراث الثقافي، وقد تراوح هذا الحظر ما بين حظراً مطلقاً، وحظرا نسبياً.

1- الحظر المطلق

وتتضح سياسة المشرع العماني في حظر بعض الأفعال بصورة مطلقة والتي اعتبر في مخالفتها انتهاكاً لقانون حماية التراث الثقافي، ومن هذه الأفعال ما أورده المشرع العماني بنص المادة (53) من القانون السابق الإشارة إليه، وهي: حظر جميع صور الاضرار بالتراث الثقافي أو الاعتداء عليه، وحظر أي فعل أو قول يمس احترام التراث الثقافي العماني، وتشويه التراث غير المادي أو المساس به بطريقة غير مشروعة، كما حظر الحجز عليه، او إجراء أي تعديلات على التراث الثقافي الثابت بانتزاع، أو إضافة أجزاء منه أو إليه، وكذلك حظر إجراء أي تعديلات على مواقع التراث الثقافي والمباني الأثرية إلا ما يستثنى من أعمال الترميم المرخص بها، ونهى عن التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو أي تصرف على أي أجزاء تكون قد انتزعت منه، كما حظر المشرع مطلقاً إلقاء أي نفايات أو أتربة، أو حيوانات نافقة في مواقع التراث الثقافي.

2- الحظر النسبي

ويتضح الحظر النسبي في العديد من النصوص القانونية التي حظر من خلالها المشرع العماني خلالها القيام ببعض الأفعال إلا بإجراءات معينة أوجبها المشرع، والتي تعد بمثابة الشروط ومن ذلك ما نص عليه المشرع العماني بالمادة (16) من قانون التراث الثقافي حيث حظر صور التعامل في التراث الثقافي بالبيع او الشراء او التصدير او الاستيراد وكذلك حظر نسخه او تقليده او حتى صيانته، كما منع من إقامة المتاحف والبيوت الخاصة بالتراث ولكنه رهن ذلك بالحصول على ترخيص من الوزارة المختصة.

كما حظر المشرع العماني بالمادة (22) من إعارة التراث الثقافي العام خارج السلطنة إلا إذا كان ذلك بموجب قرار من الوزير المختص وبناء على توصية من لجنة مختصة، وهي اللجنة المشكلة بقرار من الوزير، المحددة اختصاصاتها في المادة (٤٥).

[1] المادة (56) من قانون التراث الثقافي " مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون، يجب على مالكي المباني التراثية وحائزيها القيام بالأعمال اللازمة لصيانتها والحفاظ عليها، وذلك دون تغيير معالمها على النحو الذي تحدده الوزارة"

كما حظر المشرع العماني كذلك من إعارة التراث الثقافي خارج السلطنة من خلال المادة (23) لأي غرض من أغراض الدراسة أو البحث العلمي أو الترميم أو العرض في المتاحف أو المعارض، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة على النحو الذي تحدده اللائحة[1].

وكذلك حظر المشرع العماني استعارة التراث الثقافي غير العماني حظراً نسبياً مشروطاً بالحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة[2]

وحظر المشرع العماني بموجب المادة (39 منه) على أي شخص داخل او خارج السلطنة القيام بأي عمل من أعمال المسح والتنقيب عن الآثار في السلطنة إلا بناءًا على ترخيص من الوزارة[3]، وكذلك من قبل الحظر النسبي الأفعال التي نص عليها المشرع العماني بموجب المادة (٥٤).

ومن مجمل سياستي المشرع العماني في الإلزام أو الحظر بنوعيه المطلق والنسبي يجرم المشرع مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تعد تعدياً على التراث الثقافي أو تعرضه للخطر؛ وهو ما تناوله المشرع العماني بموجب نص المادة 69 –82 من قانون التراث الثقافي رقم2019/35 بشأن العقوبات الواردة، وكذلك المادة (366) من قانون الجزاء العماني رقم 2018/7 حيث عاقبت بالسجن والغرامة او بإحداهما باعتبارها جنحة كل من تعمد هدم او اتلاف المباني والاملاك المعدة للنفع العام او الزينة وذات القيمة التراثية[4]

المبحث الثاني: الآليات الجزائية لمنع التعدي على التراث الثقافي في التشريع العماني

إن الحفاظ على التراث الثقافي لهو من الضرورة التي سعت إليها دائماً سلطنة عمان، واعتبره النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 من المبادئ الهامة، حيث نص بالفقرة الأخيرة من المادة (16) على أنه " تلتزم الدولة بحماية تراثها الوطني المادي وغير المادي، والمحافظة عليه، كما تلتزم بصيانة تراثها المادي وترميمه، واسترداد ما استولي عليه منه".

---

[1] المادة (23) من قانون التراث الثقافي " يجوز لمالك التراث الثقافي الخاص أو حائزه إعارته خارج السلطنة لأي غرض من أغراض الدراسة أو البحث العلمي أو الترميم أو العرض في المتاحف أو المعارض، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الوزارة على النحو الذي تحدده اللائحة."

[2] حيث نصت المادة (24) على أنه " لا يجوز استعارة التراث الثقافي غير العماني لعرضه داخل السلطنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة"

[3] المادة (39) " للوزارة – وحدها دون غيرها الحق – في المسح والتنقيب عن الآثار في السلطنة، ولا يجوز لأي شخص من داخل السلطنة أو خارجها إجراء أي عمل من أعمال المسح والتنقيب إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة على النحو الذي تحدده اللائحة.

[4] نصت المادة (366) من قانون الجزاء على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم عمدا على:

أ – هدم أو إتلاف المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو المعدة للزينة أو ذات القيمة التراثية أو الثقافية أو التذكارية أو الفنية.....)

ويعد الحفاظ على التراث الثقافي من دعائم التنمية الاقتصادية وهو ما أرساه جلالة السلطان قابوس رحمه الله وطيب ثراه، وجعله من ضمن متطلبات التنمية منذ بداية النهضة 1970، وقد أكد على ذلك جلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم حفظه الله منذ توليه الحكم كأحد الأولويات الوطنية لرؤية عمان 2040 ضمن محور الانسان والمجتمع، و المتمثلة في المواطنة والهوية والتراث والثقافة الوطنية 2040[1]

وقد وضع المشرع العماني أحكاماً للتجريم والعقاب على صور انتهاك سياستي الحظر والإلزام وهو ما يتناوله هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أحكام التجريم على التعدي على التراث الثقافي في التشريع العماني

تناول المشرع العماني عدداً من صور السلوك الإجرامي التي تمثل انتهاكاً لسياسة المشرع العماني في حماية التراث الثقافي حيث تعد مخالفة لما ألزم المشرع العماني القيام به أو لما حظر من القيام به، وذلك من خلال النصوص القانونية الواردة من المادة 69 –82 من قانون حماية التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/35 وكذلك المادة (366) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 والتي تراوحت في تكييفها القانوني بين الجنح والمخالفات وذلك على النحو التالي:

أولا– مخالفات التعدي على التراث الثقافي:

جرم المشرع العماني بعض صور السلوك الاجرامي واعتبرها عند توافر كافة عناصر التجريم مخالفة فقد عاقب المشرع العماني على مخالفة المواد (17،56،61) بالغرامة على اعتبار انها مخالفة حيث نصت على انه " يعاقب كل من يخالف حكم أي من المواد (١٧، ٥٦، ٦١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني".

وكذلك اعتبر المشرع العماني مخالفة الحظر الوارد بالمادة (21) مخالفة ونص على التجريم بموجب المادة (77)، وأفرد لها عقوبة الغرامة باعتبار أنها مخالفة

كما اعتبر المشر العماني مخالفة الحظر الوارد بنص المادة (55) معاقبا عليه بموجب نص المادة (78) واعتبرها كذلك بمثابة مخالفة.

عاقب المشرع العماني على مخالفة أحكام المادة (65) واعتبرها مخالفة وأفرد لها عقوبة الغرامة[2].

[1] https://www.oman2040.om/oman2040

[2] حيث نص على أنه "كل من يخالف حكم المادة (٦٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني"

ثانيا– جنح التعدي على التراث الثقافي:

اعتبر المشرع العماني بعض صور السلوك الاجرامي التي تمثل تعدياً على التراث الثقافي تمثل جنح كما في الأفعال التي أوردها المشرع بالمادة (366) من قانون الجزاء العماني رقم2018/7 والتي جرمت تخريب، أو اتلاف المباني والأملاك، أو المنشآت التي تنتمي للتراث الثقافي بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500) ولا تزيد على (1000) ريال عماني أو إحدى العقوبتين[1]"

والحقيقة أن حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه تستلزم تغيير هذا الوصف لتصبح تلك الجريمة جناية وبالتالي تشدد عقوبتها لتكود رادعاً لمن يحاول العبث بالتراث الثقافي أو ينال من سلامته.

كذلك اعتبر المشرع العماني الأفعال الواردة بنصوص المواد (39، 54،53، 56،55) تمثل جنحاً، وذلك على النحو التالي:

أوردت المادة (72) العقاب على من يخالف حكم المادة (39) بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال عماني او احداهما باعتبار ان هذه الجريمة تمثل جنحة

وبمطالعة المادة (39) نجد أنها قد حظرت أعمال المسح والتنقيب من أي شخص داخل أو خارج السلطنة دون الحصول على ترخيص من الوزارة وهو ما سبق الإشارة إليه

وعن المادة (73) فقد ذهبت إلى "يعاقب كل من يخالف حكم أي من المادتين (٥٣) و(٥٤) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقد اعتبر المشرع العماني مخالفة الحظر الوارد بالمادتين (53) و(54) بمثابة جنحة والمتمثلة في عدد من صور السلوك الاجرامي ومن هذه الصور ما ورد بنص المادة (53) والتي تشمل كافة صور الاضرار بالتراث الثقافي، أو الاعتداء عليه، أو على موقعه، أو الاحرامات الخاصة به، أو تشويهه، أو الحجز عليه، أو بيعه أو شرائه، أو استغلاله بصورة غير مشروعة، أو تخريبه واتلافه، أو إجراء أي تعديلات عليه وكذلك في حالة إلقاء الأنقاض، أو النفايات، أو الاتربة والمخلفات في المواقع التراثية الثقافية.

[1] المادة (366) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم عمدا على:

أ – هدم أو إتلاف المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو المعدة للزينة أو ذات القيمة التراثية أو الثقافية أو التذكارية أو الفنية".

كما جرمت المادة السابقة أي أفعال تحدث مخالفة للحظر الوارد بالمادة (٥٤) إذا تمت بدون ترخيص ومن هذه الأفعال عرض الإعلانات او رفع لافتات او تركيب انابيب او زراعة او قطع الأشجار في مواقع التراث الثقافي، كذلك حظرت استعمال المواد الأثرية المتمثلة في الأنقاض أو الحجارة أو الأتربة أو غيرها، أو نقلها خارج موقع التراث الثقافي، وكذلك الحال فقد حظرت من القيام بالأعمال الإنشائية في مواقع التراث الثقافي أو الإحرامات، بل لا يجوز للجهة المعنية بالترخيص بالأعمال الإنشائية إصدار الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

وحظرت كذلك من البناء على الأراضي التي تحتوي على تراث ثقافي، أو إحراماتها، أو حرثها أو زراعتها أو إجراء أي عمل أو تصرف عليها.

وبالنظر إلى وصف الجرائم المشار إليها بنص المادة (53) من القانون السابق الإشارة إليه يتضح أنها لا تتناسب مع جسامتها لذلك يفضل أن يعدل وصفها لتصبح جناية وبالتالي يكون السجن عقوبة أصلية بجانب عقوبة الغرامة حتى يتناسب وصف الجريمة وعقوبتها مع حجم الأفعال الإجرامية المرتكبة والتي منها على سبيل التمثيل وليس الحصر التخريب، أو الاتلاف، أو السرقة، أو التهريب لأي أجزاء يتم انتزاعها من التراث الثقافي إذا ما كانت هذه الأفعال عمدية أسوه بالعديد من التشريعات الأخرى كالتشريع الجزائري[1]

كما جرم المشرع العماني بموجب المادة (74) حيازة التراث الثقافي بطريقة غير مشروعة حيث نص على أنه " يعاقب كل من يضبط في حيازته تراث ثقافي بطريقة غير مشروعة بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما المادة (75) فقد عاقبت كل من يمتنع عن تنفيذ قرار نزع ملكية التراث الثقافي أو المنقول او عطله واعتبرته جنحة حيث نصت على أنه "يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ قرار نهائي بنزع ملكية التراث الثقافي المنقول أو قرار الاستيلاء المؤقت عليه أو يتسبب في تعطيل تنفيذه بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المطلب الثاني: العقاب على صور التعدي على التراث الثقافي

تراوحت سياسة المشرع العقابي في العقاب على التعدي على التراث العقابي ما بين العقوبات الأصلية المتمثلة في السجن والغرامة، وعقوبات تكميلية ومنها المصادرة

[1] غواس حسينة، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المؤتمر الدولي العلمي "الحماية القانونية للتراث الثقافي"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والسياسية برلين، ألمانيا، 10-11 سبتمبر 2022 من 56-78، ص69

أولاً– السجن: اعتبر المشرع العماني السجن عقوبة أصلية فنصت المادة (70) على السجن كعقوبة عن مخالفة الحظر الوارد بالمادة (16)، و(24) مدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد على 14 يوما وجعلها تخييرية بينها وبين الغرامة.

وبالنظر إلى تلك العقوبة الواردة بنص المادة (70) نجد انها لا تتناسب مع جسامة الأفعال الاجرامية التي حظر المشرع من اتيانها بموجب المادتين (16)، (24).

أما عن المادة (71) والتي عاقب من خلالها المشرع عن صور السلوك الاجرامي الواردة بها، ومنها مخالفة المادتين (22)، و(23) بالسجن مدة لا تقل عن 15 يوم ولا تزيد عن شهر وكذلك جعل هذه العقوبة تخييرية بينها وبين عقوبة الغرامة، فالملاحظ أيضا أن هذه العقوبات من الضآلة التي لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب والذي يمثل تهديداً للتراث الثقافي.

كما عاقبت المادة (72) بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وجعلها أيضا تخييرية، وان كان من الأفضل وفقا لوجهة نظري المتواضعة بإلغاء التخيير حفاظاً على القيمة الرادعة للعقوبة لتصبح العقوبة السجن والغرامة نظراً لما تتسم مخالفة الحظر الوارد بالمادة (39) من تهديداً للتراث الثقافي[1]

المادة (73) والتي عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وكذلك جعلت العقوبة تخييرية بينها وبين الغرامة[2].

وبالنظر إلى العقوبة الواردة بالمادة (73) يتضح ضآلة الحد الأدنى لعقوبة السجن بما لا يتناسب مع جسامة الفعل الاجرامي المقترف.

المادة (74) والتي عاقبت على الحيازة غير المشروعة للتراث الثقافي بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وكذلك الغرامة التي لا تقل عن 500 ولا تزيد على 1000ريال، ولم يشترط المشرع العماني الجمع بينهما وإنما يمكن الاكتفاء بأحدهما.

وقد اتسمت العقوبة الواردة بالمادة (74) بالضآلة بالنسبة لحجم الجريمة المرتكبة لاسيما في عقوبة السجن والتي تراوحت بين الشهر كحد أدنى والثلاثة أشهر كحد أقصى، وهو ما يستعدي التدخل التشريعي لرفع الحد الأدنى والأقصى بما يتلاءم مع جسامة الجريمة والمتمثلة في الحيازة غير المشروعة للتراث الثقافي.

---

[1] نصت المادة (72) على "يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[2] المادة 73 "يعاقب كل من يخالف حكم أي من المادتين (٥٣) و(٥٤) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (75) والتي عاقبت بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تقل عن سنة في حالة الامتناع عن تنفيذ قرار نزع الملكية.

ثانيا– الغرامة: وقد عاقب المشرع بها في جميع صور الاعتداء على التراث الثقافي باعتبار أنها عقوبة أصلية واحدة كما في المخالفات الواردة بالمواد (76، 77، 78، 79)، أو بجانب عقوبة السجن في الأفعال التي أوردها المشرع وتمثل جنحاً.

ثالثاً– المصادرة:

المادة (80) " يجوز للمحكمة المختصة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون فضلا عن الحكم بعقوبتي السجن أو الغرامة، أن تقضي في جميع الأحوال بمصادرة مقتنيات التراث الثقافي محل الجريمة، وإغلاق المحل الذي وقعت فيه".

ومن مجمل الجزاءات التي نص عليها المشرع العماني سواء كان ذلك بقانون الجزاء العماني أو قانون حماية التراث الثقافي فإن الأمر يحتاج إلى تعديلات تشريعية سواء من حيث الوصف التجريمي أو العقوبات حتى تكون رادعة وهو ما أكدت عليه المادة (17) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه حيث وضعت التزام على الدول بفرض جزاءات رادعة لمنع التعدي على ذلك التراث الثقافي[1]، لاسيما وان سلطنة عمان قد انضمت إلى الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم2020/29.

خاتمة:

يمثل التراث الثقافي موروثا إنسانياً يربط الأجيال السابقة بالأجيال الحالية وينمي الهوية الوطنية ويمثل حلقة الوصل بين الحضارات، لذلك كان من الأهمية أن يتناول البحث أهم الآليات الجزائية التي سنها المشرع العماني لحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، وقد خلص هذا البحث على عدد من النتائج، والتوصيات يمكن اجمالها فيما يلي: –

أولاً: النتائج

1– يمثل التراث الثقافي أهمية بالغة في ربط السلف بالخلف وينمي الهوية الوطنية.

2– اتبع المشرع العماني سياستي الإلزام والحظر في تنظيم الأحكام الجزائية لحماية التراث الثقافي.

3– تعتبر مخالفة الإلزام أو انتهاك الحظر الذي رسمه المشرع مخالفة لما نص عليه المشرع من أجل الحفاظ على التراث الثقافي.

[1] صلاح الدين بو خلال، الضمانات والاليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة، المؤتمر السنوي الخامس، العدد 3، من 5-10 أكتوبر 2018 من ص270، من ص255-302، راجع:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000234177_ara

4- أصدر المشرع العماني قانون حماية التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/35 والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2020/41

5- تراوح وصف الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وفقا لسياسة المشرع العماني في التجريم ما بين المخالفة والجنحة، ولم تكن الجناية ضمن الوصف الجرمي لبعض الأفعال التي تتسم بالخطورة والجسامة، حتى ما ورد من هذه الجرائم بقانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم2018/7.

6- تراوحت العقوبات التي سنها المشرع العماني في شأن الحفاظ على التراث الثقافي من التعدي عليه بين السجن والغرامة كعقوبات أصلية والمصادرة كعقوبة تكميلية

7- لا تتناسب بعض العقوبات التي أفردها المشرع على بعض صور السلوك الاجرامي للتعدي على التراث الثقافي مع حجم الجرم المرتكب والذي يمثل تعدياً سافراً على التراث الثقافي.

ثانيا: التوصيات

1- الاهتمام بالتراث الثقافي والحفاظ عليه مسؤولية الفرد والمجتمع لذلك لابد من إقامة ندوات توعوية لتوضح مدى الأهمية التي يمثلها التراث الثقافي وعلاقتها بالهوية الوطنية.

2- عدم الاكتفاء بتكييف الجرائم الواقعة على التراث الثقافي بمثابة مخالفة أو جنحة وإنما بعض الصور قد تمثل جناية كما في جميع صور الاتجار بالتراث الثقافي.

3- تشديد عقوبة بعض الجرائم التي تتسم بالجسامة مثل ما ورد بالمادة (70) من قانون التراث الثقافي.

4- رفع الحد الأدنى في بعض العقوبات حتى تكون رادعاً لمن تسول له نفسه التعدي على التراث الثقافي الوطني كما في المادة (73).

5- رفع الحد الأدنى والأقصى في بعض العقوبات لتتناسب مع جسامة الجريمة كما في المادة (74)

6- جعل الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة وجوبياً وإلغاء الصفة التخييرية بين العقوبتين في بعض الجرائم نظراً لجسامتها.

الاهتمام بالثقافة القانونية كأحد المقررات التعليمية على جميع المراحل الدراسية تشتمل على دور الفرد في الحفاظ على التراث الثقافي، والجزاء القانوني الذي يوقع على من يخالف ذلك.